الأمم المتحدة A/CN.9/SR.941

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٤١

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الجمعة، ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد مولان.....(موريشيوس)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
٢٢	اعتماد تقرير اللجنة	١-١١٤

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكِّرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

100315 V.14-07447 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥

اعتماد تقرير اللجنة

١- **الرئيس:** دعا المقرِّر، السيد بووا (سنغافورة)، إلى تقديم مشروع عرض استهلالي لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين.

٢- **السيد بووا** (سنغافورة)، المقرِّر: قال إنَّ الوثيقة A/CN.9/XLIV/CRP.1 وإضافاتها سوف تشكِّل معاً تقرير اللجنة. ونظراً لأنَّ الوثائق Add.16 وAdd.17 وAdd.21 لا تزال قيد الإعداد، فإنَّ الإضافات المعروضة على اللجنة هي Add.1 إلى Add.15 وAdd.18 إلى Add.20. ونَوَّه إلى أنه يُشار في الوثيقة Add.7 إلى عنوان الفصل خطأً بالجزء السادس.

٣- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال إنه ينبغي للوفود، كما هو معتاد، أن تقدِّم إشعاراً خطيًّا بأي أخطاء مطبعية أو غيرها من الأخطاء الشكلية، وتقوم الأمانة بتنقيح التقرير دون تعديل مضمونه، ثم يُحرَّر التقرير رسميًّا قبل تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

A/CN.9/XLIV/CRP.1

٤- اعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1*.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.1

٥- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنها سوف تقدِّم تعليقات بالنيابة عن الوفود التي شاركت في المناقشات المتعلقة بالاشتراء العمومي والتي عادت إلى بلدانها.

٦- ففيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ١٢ قالت إنه، تبديداً لشاغل مثاره أنَّ معنى عبارة "يُدرجان مع التعريفين (و) و(ز)" ليس واضحاً، يُقترَح تعديلها إلى "واتُّفق كذلك على أن تتضمَّن المادةُ ٢ تعريفين جديدين للتعبيرين "التأهيل الأولي" و"الاختيار الأولي"، يُدرجان مع التعريفين (و) و(ز)".

٧- وأردفت قائلةً إنه يُقترَح نقل عبارة "were raised"، الواردة في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ١٨ من النص الإنكليزي إلى بداية الجملة، بحيث يصبح نصُّها "... Concerns were raised about"، وتظل بقية الجملة دون تغيير.

٨- وأتبعت بقولها إنه يُقترَح تعديل الفقرة ٢٤ ليصبح نصُّها "واتفقت اللجنة على أن يناقش نص الدليل مخاطر التمييز التي تنشأ في حال ذِكر طرائق إنتاج معينة، وبأن يُلفت فيه الانتباه إلى حظر المعاملة التمييزية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠."

٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠، قالت إنه يُقترَح إضافة جملة جديدة في نهايتها يكون نصُّها "وبعد المناقشة، لم يؤخذ بهذا الاقتراح."

١٠- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنه لا توجد اعتراضات على التغييرات المقترحة.

١١- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.1* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.2

١٢- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنه يُقترَح تعديل عبارة "مقتضيات البنك الدولي"، الواردة في الفقرة ١٩، إلى "مقتضيات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف".

١٣- وأردفت قائلةً إنه يُقترَح تعديل الفقرة ٢٢ ليصبح نصُّها: "وناقشت اللجنة ما إذا كان ينبغي حذف الإشارة إلى "منخفضة" في هذه الأحكام لتجنُّب الخلط مع أحكام القانون النموذجي الأخرى التي تشير إلى عتبة للقيمة المنخفضة، ولكنَّها اتفقت على الاحتفاظ بالصيغة الحالية، مع التنويه إلى أنَّ هذا الحكم سوف يُشرح في الدليل."

١٤- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنه لا توجد اعتراضات على التغييرات المقترحة.

١٥- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنها تقترح، بغرض الإيضاح، إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٢٩: "وبعد النظر في الأمر، رُئي أنَّ الشيء موضوع الاشتراء مسألة وقائعية لا يمكن أن تندرج بسهولة ضمن تعريف عام، ومن ثم فمن الأفضل ترك الأمر مفتوحاً وإدراج مناقشة بشأنه في الدليل."

١٦- وقد تقرَّر ذلك.

١٧- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): أشارت إلى الفقرة ٤٣، فقالت إنه يُقترَح حذف عبارة "في الأمد الطويل" من الجملة الرابعة.

١٨- وأضافت قائلةً إنه يُقترَح توسيع نطاق الفقرة ٤٦ ليصبح نصُّها "وأثيرت ضرورة توضيح المصطلحات التي تسبِّب الالتباس في المواد ٦٣ إلى ٦٨."

١٩- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنه لا توجد اعتراضات على هذين الاقتراحين.

٢٠- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.2* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.3

٢١- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): لَفتت الانتباه إلى الجملة الثانية من الفقرة ١٥، والتي نصُّها "وأرجأت اللجنةُ البتَّ في هذا الاقتراح إلى مرحلة لاحقة"، فقالت إنَّ التقرير سوف يُوضِّح أنَّ الاقتراح المعني قد قُبِل.

٢٢- وأضافت قائلةً إنه يُقترَح أن تُدرَج بعد عبارة "توفِّر الجهة المشترية"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣، عبارة "[يُدرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة]".

٢٣- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنَّ هذين الاقتراحين مقبولان.

٢٤- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.3* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.4

٢٥- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنه يُقترَح فيما يتعلق بالفقرة ١٣ إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "وأُعرب عن رأي بديل مفاده أنَّ الصيغة السابقة تقتضي ضمناً استخدام اللغة الإنكليزية، وهو ما لن يكون مناسباً، كما أنَّ الصيغة المنقَّحة تجسِّد ممارسات حديثة، كاستخدام الاتصالات القائمة على الإنترنت."

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، قالت إنه يُقترَح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "بالمتطلبات" بعبارة "متطلبات النشر الدولي"، ليصبح نصُّها كما يلي: "واتُّفق أيضاً على أن يشرح الدليل مختلف طرائق الوفاء بمتطلبات النشر الدولي ... [تظل بقية الجملة دون تغيير]."

٢٧- وأردفت قائلةً إنه يُقترَح تعديل الجملة الأولى من الفقرة ١٥ ليصبح نصُّها كما يلي: "واتَّفقت اللجنةُ على أن يتضمن الدليل ما يلي: (أ) إشارة إلى أنَّ الأحكام تشترط النشر بلغة تجعل الاطلاع على المعلومات ميسوراً لجميع المورِّدين أو المقاولين في سياق الاشتراء المعني؛ و(ب) تنبيهاً للدول المشترعة إلى أنَّ [...] في منظمة التجارة العالمية [تظل بقية الجملة دون تغيير]"، على أن تُحذف الجملة الأخيرة.

٢٨- ومضت تقول إنه في الفقرة ١٧، ينبغي تعديل الجزء الأول من الجملة ليصبح نصُّه كما يلي: "اتَّفقت اللجنةُ على الاستعاضة عن الفقرة ٢ بالنص التالي: "تَسمحُ الجهةُ المشتريةُ لجميع المورِّدين [تظل بقية الفقرة دون تغيير]""".

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٤٠، قالت إنه يُقترَح تعديل عبارة "طلب استئناف" لتكون "طلب أو استئناف".

٣٠- وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٤٢، قالت إنه يُقترَح إدراج عبارة "رهناً بإيضاح المصطلحات" بعد عبارة "على غرار ما يلي".

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٧، قالت إنه يقترح إدراج عبارة "الاستئناف و" قبل عبارة "أو المستأنِف".

٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٩، قالت إن كلمة "الإشارة" ينبغي أن تكون بصيغة الجمع - أي "الإشارات".

٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٠، قالت إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يجوز [...] أن يقدِّم طلباً إلى الجهة المشترية" بعبارة "يجوز [...] أن يقدِّم طلباً إلى [يُدرَج هنا اسم الهيئة المستقلة]".

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٥١، قالت إنه يُقترَح إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "وأن يستعاض عن كلمة "المستأنِف" بعبارة "مقدِّم الطلب".

٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٤، قالت إنه يُقترَح حذف عبارة "يمتثل لأحكام هذا القانون" في الفقرة الفرعية (د مكرراً)، وتعديل الفقرة الفرعية (ح) ليصبح نصُّها كما يلي "أو تقضي بدفع تعويض عما تكبده المورِّد أو المقاول الذي قدَّم الطلب أو الاستئناف من تكاليف معقولة نتيجة لتصرف أو قرار صدر عن الجهة المشترية أو لإجراءات مخالفة للقانون اتبعتها تلك الجهة في إجراءات الاشتراء، وعما لحق به من خسائر أو أضرار [، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالطلب، أو كليهما]".

٣٦- وأردفت قائلةً إنه يُقترَح إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٥٦: "واتفقت أيضاً على إضافة عبارة "يُبلَّغ على النحو الواجب بالإجراءات" بعد عبارة "أي مورِّد أو مقاول" الواردة في بداية الجملة الثانية".

٣٧- وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة ٦٥، قالت إنه يُقترَح تعديل عبارة "رُئي أنَّ بعض أحكامه" ليصبح نصُّها كما يلي "أُبدي رأي مفاده أنَّ بعض أحكامه". أما بشأن الجملة الثانية فيُقترَح الاستعاضة عن عبارة "وأشير إلى أنَّ" بعبارة "وذهب هذا الرأي إلى أنَّ".

٣٨- **الرئيس:** قال إنه يَعتبر أنه لا توجد اعتراضات على التغييرات المقترحة.

٣٩- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.4* بصيغتها المعدَّلة شفوياً.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.5

٤٠- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنه يُقترح الاستعاضة عن عبارة "جزءاً لا غنى عنه من أجزاء القانون النموذجي"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١ بعبارة "نصًّا مصاحباً لذلك القانون لا غنى عنه".

٤١- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال، ردًّا على سؤال من **السيد بيلانجيه** (فرنسا) بخصوص الفقرة ٢، إنَّ دورة الفريق العامل الأول، المزمع عقدها في النصف الثاني من عام ٢٠١١، سوف تلغى، وإنَّ الدورة القادمة سوف تُعقد في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٢ أو في فيينا في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤٢- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قدمت عرضاً لعملية وضع الصيغة النهائية لمشروع دليل الاشتراع من خلال مشاورات مستفيضة فقالت إنَّ الأمانة سوف تعدِّل ذلك

المشروع وفقاً للتعليمات الصادرة من الفريق العامل الأول في دورته العشرين. وبعد ذلك سيُعمَّم مشروع الدليل على أوسع نطاق ممكن عبر البريد الإلكتروني. وستُعقد سلسلة من مشاورات أفرقة الخبراء في النصف الثاني من عام ٢٠١١، بحيث يكون النص المقدَّم للفريق العامل الأول في أوائل عام ٢٠١٢ أقربَ ما يكون إلى صيغته النهائية. فإذا عُقدت دورة الفريق العامل الأول في نيسان/أبريل، فلن يكون هناك إلا القليل من الوقت لوضع النص في صيغته النهائية، لكي يُقدَّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

٤٣- **السيد بيلانجيه** (فرنسا) قال إنَّ دورة الفريق العامل الأول ينبغي ألا تُعقد قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة بوقت أقصر من اللازم. ومن ثم فإنَّ خيار عقد تلك الدورة في شباط/فبراير ٢٠١٢ هو الأفضل.

٤٤- **الرئيس:** قال إنه يقترح تأجيل أي مناقشة إضافية لهذه المسألة إلى حين معالجة اللجنة الباب المتعلق بمواعيد الاجتماعات في مشروع التقرير.

٤٥- **السيدة نيكولاس** (الأمانة): قالت إنه يُقترَح الاستعاضة عن عبارة "وخاصةً بسبب"، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٩، بعبارة "بالنظر أيضاً لـ"، بحيث يصبح نصُّها كما يلي: "وشُدِّد على ضرورة أن تضطلع الدول بدور فعَّال بقدر أكبر في الترويج لاستعمال القانون النموذجي لعام ٢٠١١ وتنفيذه فعليًّا وتفسيره تفسيراً موحَّداً، وخصوصاً من خلال الوكالات المانحة التابعة للدول، بالنظر أيضا لمحدودية الموارد المتاحة لدى الأمانة للقيام بهذا العمل."

٤٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، قالت إنه يُقترَح إضافة جملة نصُّها كما يلي: "ولوحظ أنَّ هذا الموضوع يمكن أن يتضمن جوانب كثيرة، لا يمثل الاشتراء العمومي سوى واحد منها."

٤٧- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنه لا توجد اعتراضات على التغييرات المقترحة.

٤٨- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن تُضاف إلى الجملة الأولى من الفقرة ١٤ عبارة "في آخر دوراته"، بحيث يصبح نصُّها كما يلي: "ولاحظت اللجنة في دورتها الحالية أنَّ الفريق العامل الخامس نظر في آخر دوراته [تظل بقية الفقرة دون تغيير]".

٤٩- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنه لا توجد اعتراضات على هذا التغيير.

٥٠- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.5* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.6

٥١- **الرئيس:** اقترح أن يستعاض عن كلمة "الفهم"، الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣، بكلمة "الالتزام".

٥٢- وقد تقرَّر ذلك.

٥٣- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يقترح، بغية تسجيل رغبة بعض الوفود في التمييز بين الحق الذي تمنحه قواعد الشفافية والحق الذي تقضي به المعاهدة، أن تضاف في نهاية الفقرة ٥ جملة على النحو التالي: "ولوحظ أنه ينبغي تمييز مشاركة دولة غير منازِعة هي طرف في المعاهدة الاستثمارية في التحكيم، بصفتها من "أصدقاء الهيئة"، عن حالات مشاركة دولة طرف غير منازِعة فيه بمقتضى حق منصوص عليه في المعاهدة."

٥٤- **الرئيس:** اقترح أن تتولى الأمانة وضع اللمسات الأخيرة على الصياغة.

٥٥- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنه يُفضل عادة أن توضع اللمسات الصياغية الأخيرة في اللجنة، ولكنْ يمكن في رأيها أن تُحال صياغة الجملة المقترحة إلى الأمانة.

٥٦- **السيدة جامشون ماكغاري** (الأرجنتين): اقترحت أن تُعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٥ على غرار ما يلي: "وقيل إنه ينبغي النظر في النُّهُج المختلفة لتدخُّل أنواع مختلفة من "أصدقاء الهيئة"، وإنه حتى يتسنى تقييم مدى ملاءمة مشاركة دول غير منازِعة هي أطراف في المعاهدة، ينبغي مواصلة النظر في نطاق تلك المشاركة وطرائقها والشروط التي تُنظَّم بمقتضاها".

٥٧- **الرئيس:** قال إنَّ الأمر ينطوي على مسألتين موضوعيتين. فأولاً، ينبغي ألا تعطي اللجنةُ الفريقَ العامل الأول انطباعاً بأنها تفترض أنَّ قواعد الشفافية ينبغي أن تعطي للأطراف غير المنازِعة حقًّا في المشاركة؛ فليست هناك أي نية لاستباق النتائج. وثانياً، ينبغي أن يبيِّن التقرير أنَّ مناقشات قد جرت بشأن ما إذا كان حق الدول غير المنازِعة في المشاركة يستند إلى قواعد الشفافية أو إلى حقٍّ مكفول بمقتضى المعاهدة.

٥٨- **السيد يزيفسكي** (بولندا): اقترح، تجسيداً لشواغل الولايات المتحدة والأرجنتين، والتي يشاطرهما إياها، أن يُحذف الجزء الأول من الجملة الثانية، بحيث يصبح النص كما يلي: "أما الطريقة التي يُعالَج بها تدخل دولة من هذا القبيل ينبغي أن تُترك للفريق العامل لإجراء مزيد من النظر فيها."

٥٩- **الرئيس:** اقترح، بعد مداخلة أخرى من **السيدة جامشون ماكغاري** (الأرجنتين)، صياغة على غرار ما يلي: "أما مسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك حق في التدخل من هذا القبيل، ومسألة تحديد شكل ذلك التدخل ونطاقه وطرائقه إذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن تُتركا للفريق العامل ليتناولهما بمزيد من البحث."

٦٠- وقد تقرَّر ذلك.

٦١- **الرئيس:** اقترح أن يستعاض، في الفقرة ٨ عن عبارة "أنه قد يلزم" بكلمة "يلزم"؛ إذ إنَّ اللجنة توصلت إلى اتفاق بهذا المعنى.

٦٢- وقد تقرَّر ذلك.

٦٣- **السيد بيلانجيه** (فرنسا): أشار إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥ فقال إنه لا يتذكر أن اللجنة اتفقت على اعتبار الوساطة/التوفيق في سياق تسوية النزاعات التعاهدية بين المستثمرين والدول واحداً من المواضيع التي ينبغي للفريق العامل الأول أن يعمل عليها مستقبلاً.

٦٤- **السيدة سابو** (كندا): أبدت موافقتها على ما قاله ممثل فرنسا، واقترحت أن يُستعاض عن عبارة "اتفقت اللجنة" بكلمة "اقتُرح".

٦٥- وقد تقرَّر ذلك.

٦٦- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.6* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.7

٦٧- **السيد بيلانجيه** (فرنسا): قال، فيما يخص الجملة الأخيرة من الفقرة ٩، إنَّ الأمر لا يتعلق بتشريعات حماية المستهلك فحسب. ومن ثم، ينبغي أن تُسبَق هذه الجملة بالعبارة التالية: "وبصفة عامة، وعملاً بالولاية المسندة إليه".

٦٨- وقد تقرَّر ذلك.

٦٩- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.7* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.8

٧٠- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٣: "، مما يوفر للدول التي سبق أن اشترعت قانون المعاملات المضمونة الموصى به في الدليل التشريعي مشورة عملية بشأن المسائل التي يتعين تناولها في سياق إنشاء وتشغيل سجل عام للحقوق الضمانية".

٧١- وقد تقرَّر ذلك.

٧٢- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة الجملة التالية قبل الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤: "ولم تُجرَ مناقشة عامة لمزايا ذلك النَّهج المقترح أو النُّهُج البديلة". وقال إنه إذا قُبل هذا الاقتراح، فينبغي حذف عبارة "وفي هذا الصدد"، الواردة في بداية الجملة قبل الأخيرة.

٧٣- **السيدة سابو** (كندا): مؤيدةً من **السيد غران ديسنون** (فرنسا)، أبدت تشككها بشأن ضرورة الإشارة إلى مناقشة عامة لم تحدث.

٧٤- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنَّ اللجنة تودُّ أن يبقى النص على حاله دون تغيير.

٧٥- وقد تقرَّر ذلك.

٧٦- **السيد تاتا** (المراقب عن البنك الدولي): اقترح إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٧ ليصبح نصُّها كما يلي: "وأُشير إلى أنه بالنظر إلى سابقة التنسيق بين مبادئ البنك الدولي وتوجيهاته الخاصة بنظم فعَّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، يمكن للأمانة أن تعدَّ مشروعاً مشتركاً لتلك المبادئ بالتعاون مع البنك الدولي، عن طريق نائب رئيس البنك للشؤون القانونية، وخبراء خارجيين، ضمن حدود الموارد المتاحة ودون استخدام موارد الفريق العامل."

٧٧- وقال، ردًّا على سؤال من **الرئيس** بشأن الحاجة إلى كلمة "مشتركاً" فيما سبق، إنَّ البنك الدولي سوف يتعين عليه استخدام المنتَج النهائي وإدماجه في نمط قائم بالفعل. فإذا كان ذلك مفهوماً، فلا داعي لكلمة "مشتركاً".

٧٨- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.8* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.9

٧٩- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إدراج كلمة "اللجنة" بين كلمتي "يمنع" و"من" في الجملة الثالثة من الفقرة ٥.

٨٠- وقد تقرَّر ذلك.

٨١- **السيدة سابو** (كندا): اقترحت أن يستعاض عن عبارة "وتبدَّى توافق واسع في الآراء بشأن" بعبارة "وكان الرأي السائد مؤيداً لـ".

٨٢- **الرئيس:** قال إنه لا يرى أي تأييد لهذا الاقتراح.

٨٣- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى الفقرة ٦، فاقترح إضافة الجملة التالية في نهايتها: "ورُئي أنه يتعين معاودة عقد الفريق العامل، في حدود ما يسمح به الوقت والموارد، لكي ينظر في توصية، لم يُبَت بشأنها بَعدُ في مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، تطرح مسائل مندرجة في إطار صكوك الأونسيترال."

٨٤- وقد تقرَّر ذلك.

٨٥- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى الفقرة ٧ فاقترح إضافة الجملة التالية في نهايتها: "وذُكر أيضا أنَّ العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة يمكن أن يشمل جوانب معينة لمواضيع أخرى نوقشت في الوثيقتين A/CN.9/728 وA/CN.9/728/Add.1."

٨٦- **الرئيس:** قال إنه يعتبر أنَّ اللجنة تودُّ قبول هذا الاقتراح.

٨٧- وقد تقرَّر ذلك.

٨٨- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إعادة صياغة الفقرة ١١ ليصبح نصُّها كما يلي: "واتفقت اللجنة أيضاً على أن تعاود، في دورة مقبلة، النظر في مسألة توسيع ولاية الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) لتشمل مواضيع أخرى نوقشت في الوثيقتين A/CN.9/728 وA/CN.9/728/Add.1 كمواضيع منفصلة (لا بحكم صلتها العرضية بموضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)."

٨٩- وقد تقرَّر ذلك.

٩٠- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.9* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.10

٩١- **السيد بولس سويحة** (مصر): تساءل عن وجود أي ضرورة لإدراج عبارة "وخصوصاً" في الفقرة الفرعية (ن) من الفقرة ٤. فإذا لم يكن المراد من إدراجها تمييز المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن الأفراد، فتكون زائدة وينبغي حذفها.

٩٢- وقد تقرَّر ذلك.

٩٣- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٧: "مع مراعاة نطاق ولاية الأونسيترال ومجالات عملها التقليدية".

٩٤- وقد تقرَّر ذلك.

٩٥- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.10* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.11 و*Add.12*

٩٦- اعتُمدت الوثيقتان *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.11* و*Add.12*.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.13

٩٧- **السيد غُوتني** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح الاستعاضة، عن عبارة "تكاليف تتحملها الأمانة" في الفقرة ١٣ بعبارة "تكاليف مرتبطة بما ينفقه موظفو الأمانة من وقت على تلك الأنشطة".

٩٨- وقد تقرَّر ذلك.

٩٩- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.13* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.14 و*Add.15*

١٠٠- اعتُمدت الوثيقتان *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.14* و*Add.15*.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.18

١٠١- **السيدة مونتينيري** (الأمانة): قالت إنَّ أحد الوفود طلب إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٢: "وأُعرب أيضاً عن التقدير لجميع المؤسسات والخبراء الذين شاركوا في التحضير للمسابقات وتنفيذها."

١٠٢- وقد تقرَّر ذلك.

١٠٣- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.18* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.19

١٠٤- اعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.19*.

A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.20

١٠٥- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنَّ الإشارة الواردة في الفقرة ٣ إلى "إحدى عشرة متمرِّنة واثنا عشر متمرِّناً من البلدان النامية" هي إشارة مضللة.

١٠٦- **الرئيس:** اقترح أن تعيد الأمانة صياغة الجملة المعنية بجعلها أكثر ملاءمة.

١٠٧- وقد تقرَّر ذلك.

١٠٨- **السيدة سابو** (كندا): اقترحت إدراج عبارة "والخيارات" بعد كلمة "المسائل" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦.

١٠٩- وقد تقرَّر ذلك.

١١٠- **السيد سوريول** (أمين اللجنة): اقترح أن يُعاد إدراج النص التالي بعد الجملة الأولى من الفقرة ٦: "ولاحظت اللجنة أنَّ قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩ يمنحها الحق في محاضر موجزة. كما لاحظت أنها سبق أن تناولت مسألة لزوم المحاضر الموجزة في دورتها السابعة والثلاثين. وفي تلك المناسبة، عرض على اللجنة خَيار استخدام النصوص الحرفية المنقَّحة أو التسجيلات الصوتية الرقمية، لكنها خلصت إلى أن للمحاضر الموجزة ضرورة أساسية في عملها" - على أن يُشفَع هذا النص بحاشية تُحيل إلى الفقرتين ١٢٩ و١٣٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (وثيقة الجمعية العامة A/39/17).

١١١- **السيدة سابو** (كندا): قالت إنه ينبغي أن تشير الفقرة ٦، تجسيداً لفحوى النقاش، إلى استعداد اللجنة للنظر في خيارات أخرى.

١١٢- **الرئيس:** اقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٦ ("وبعد المناقشة، ...") بحيث تشير إلى أنَّ اللجنة مستعدة للنظر في خيارات أخرى.

١١٣- وقد تقرَّر ذلك.

١١٤- واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.1/Add.20* بصيغتها المعدَّلة شفويًّا.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠